الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري ٢٠٢٠

The legal frame work to combat in corruption in Algeria in light of the constitutional amendment 2020

أ.د. نوال لصلج

كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة-الجزائر

Dr. Nawel Lasledj

Faculty of Law and Political Science

University of 20 August 1955 Skikda – Algeria

nawellasledj@hotmail.fr

Abstract :

Corruption is a global phenomenon which has touched all the various systems and orientations of states ,it has stricken all the state organs ,and it is developed with the development of modern technological means, so it has an effect on the comprehensive development of states.

Algeria is a among the states which it has suffered and is still suffering from the outbreaks of this phenomenon, so it has deployed its international and national efforts to face it and to prevent its international and national efforts to face it and to prevent its self from it ,it has elaborated a legal and organizational arsenal and it has begun to put comprehensive national strategy in order to move from the partial approach to the holistic approach, especially in light of the constitutional amendment 2020 which has reinforced the ways of combating corruption through spreading moral values in the public life and its link with combating corruption.

Key words: combating corruption, Algeria, the constitutional amendment 2020, national legislations

الملخص

الفساد ظاهرة عالمية مست كل الدول على اختلاف نظمها وتوجهاتها، ضربت كل أجهزة الدولة ، وتطورت مع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة ، مما أثر على التنمية الشاملة للدول.

والجزائر من بين الدول التي عنت ولازالت تعاني من تفشي هذه الظاهرة ، لذلك عملت على تكثيف جهودها الدولية والوطنية لموجهتها والوقاية منها ، فأعدت ترسانة قانونية وتنظيمية إلى جانب الشروع في وضع استراتيجية وطنية شاملة للانتقال من المقاربة الجزئية إلى المقاربة الشمولية ، لاسيما في ظل التعديل الدستوري ٢٠٢٠ الذي عزز من سبل مكافحة الفساد عن طريق أخلقة الحياة العامة وربطها بمكافحة الفساد.

الكلمات الدالة : مكافحة الفساد ، الجزائر ، التعديل الدستوري ٢٠٢٠، التشريعات الوطنية

المقدمة :

الفساد بجميع أشكاله ظاهرة عالمية قديمة متجددة، تنامت في كل دول العالم على اختلاف مستوياتها لكن بدرجات متفاوتة ،مست مختلف جوانب الحياة وتطورت مع التغييرات الكبيرة التي يشهدها العصر الحالي.

هذه الظاهرة شكلت ولازالت تشكل خطرا كبيرا على عملية البناء وتقف كعقبة رئيسية في وجه تحقيق التنمية الشاملة ، لذلك كان لزاما على الدول وضع استراتيجية دولية ووطنية فعّالة وقوية ومتماسكة لمواجهة هذه الظاهرة ، تستند إلى معايير دولية وتناسب واقع البلد المعني .

والجزائر من بين الدول التي عانت ولازالت تعاني من استفحال هذه الظاهرة ، حيث صنفت ضمن المنطقة الحمراء باحتلالها المركز ١٠٦ عالميا برصيد ٣٥ نقطة في مؤشر الفساد العالمي لسنة ٢٠١٩ الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية ، ورغم هذا الترتيب المخزي وهذه الأرقام الكبرى يكون حجم الفساد أكثر من هذا بكثير، إذ لا يخفى على أحد بأن الرشوة أصبحت آلية معممة للتسيير الإداري والاقتصادي في كل مستويات الدولة ومناحي المجتمع، كما أن الفساد الكبير والمحسوبية والجهوية واستغلال السلطة هي الأسس التي تقوم عليها المؤسسات ، وما خفي كان أعظم .

ومادام الفساد في الجزائر نخر جميع مؤسسات الدولة والمجتمع وبلغ درجات قياسية وأصبح منظومة قائمة بذاتها تجاوزت مجرد الظواهر ، كان لابد من وضع استراتيجية قوية ومتماسكة لمواجهته تتناسب مع المعايير الدولية ، لاسيما في ظل الفترة التي تلت اعتماد الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليهم الجزائر، والتي عملت من خلالها على تطوير سياستها تجاه مكافحة الفساد من مقاربة تشريعية وأخرى مؤسساتية في اتجاه مقاربة شمولية وتخليقية ، بداية من دسترة الهيأة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه سنة ٢٠١٦، ووضع لها إطار تشريعي خاص بها إلى غاية التعديل الدستوري ٢٠٢٠ الذي حمل في طياته محاور أساسية هامة ، أهمها أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد.

أهمية البحث

إنّ أهمية البحث ترجع إلى تزايد ظاهرة الفساد الكبير في الجزائر بوتيرة سريعة نتيجة التطور التكنولوجي الهائل وتنامي الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، دفعت من خلالها الجزائر كلفة باهضة تمثلت في تبديد المال العام، المتاجرة بالمخدرات واستغلال النفوذ... مما أثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية رغم امتلاكها لموارد مالية ضخمة ، لذلك بات من الضروري التصدي بكل حزم وعزيمة لهذه الظاهرة عن طريق إرساء منظومة تشريعية شاملة ترتكز على مبادئ الشفافية وأخلقة الحياة العامة للتخفيف من حدة هذه الظاهرة والوقاية منها .

أهداف البحث

الغاية من إعداد هذا البحث هو التعرف على المنظومة التشريعية التي أسسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد والوقاية منه ، وما صاحبها من تعديلات دستورية، قانونية ، تنظيمية ، ومعرفة الخطط الاستراتيجية التي وضعتها الجزائر في اطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، ثم تسليط الضوء على أهم قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر من فترة التسعينات إلى غاية ٢٠٢٠ ، لنقف على المفارقة بين النصوص المتعلقة بمكافحة الفساد وواقع الفساد في الجزائر.

منهجية البحث

سيتم الاعتماد في هذا البحث على ثلاثة مناهج وهي :

- المنهج التاريخي ، لمعرفة التطور التاريخي لظاهرة الفساد في الجزائر ، وبداية تشخيص الظاهرة والعمل على مكافحتها،
- المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وتشريحها ومعرفة مدى تكاملها وتناسقها مع الاتفاقيات الدولية ،
- المنهج الوصفي : لتجميع البيانات والمعلومات والحقائق حول ظاهرة الفساد وسبل مكافحتها .

مشكلة البحث

مشكلة البحث تتعلق بإثارة سؤال رئيسي مفاده ، أن الفساد في الجزائر أصبح حالة مرضية متعددة الجوانب ومعقدة الحلول، قد يسهل تشخيصها ولكن معالجتها تحتاج إلى استراتيجية رشيدة وحكيمة وفق إطار منظم يتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد ، فما مدى فعالية الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر في ظل التعديل الدستوري ٢٠٢٠؟

هيكلية البحث

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول: سنتعرض من خلاله للتعريف بظاهرة الفساد في الجزائر وتطور مكافحته

المبحث الثاني : التجربة التشريعية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد

المبحث الأول : الفساد في الجزائر وتطور مكافحته

عرفت الجزائر على غرار باقي دول العالم ظاهرة الفساد، وتطورت نتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها ، حيث ساهمت في ايجاد بيئة خصبة لاستفحاله بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات والأصعدة[١]، لذلك أصبحت مواجهته ضرورة حتمية وواقع فرض نفسه يتطلب تكثيف الجهود لتطويقه وتجفيف منابعه ، وهو ما تبنته الجزائر عبر سياسة إصلاحات شاملة تستجيب للمعايير الدولية من أجل بناء دولة الحق والقانون.

المطلب الأول :تعريف الفساد وأهم ملفاته في الجزائر

الفساد ظاهرة معقدة ومتشابكة تتحكم فيها العديد من العوامل والأسباب ، آثاره سلبية وضارة على المجتمعات، إذ يعرقل جهود التنمية ، ويقوض الديمقراطية وحكم القانون ، ويقف عقبة أما جهود الإصلاح والتطوير، وفي ظل الفترات السابقة عرفت الجزائر ملفات ثقيلة في الفساد بمختلف أنواعه ، الأمر الذي جعلها تحتل المرتبة العاشرة عربيا (١٠٦) عالميا في مكافحة الفساد، حسب مؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لسنة ٢٠١٩ ، ثم تراجعت تراجعاً طفيفاً في سنة ٢٠٢٠ إلى المرتبة ١٠٤ عالميا[٢].

الفرع الأول : تعريف الفساد

أولا – التعريف اللغوي

الفساد لغة: نقيض الصّلاح ، فَسَدَ ، يَفْسِدُ، وفَسُدَ ، فَسَاداً، وفُسُوداً، فهو فَاسِدٌ ، وفَسِيدٌ فيها ولا يقال انْفَسَدَ وأَفْسَدْتُهُ أنا ، وقوله تعالى " وَيَسْعَوْن في الأَرْضِ فَسَاداً" ، أي يسعون في الأرض للفســـاد وقوم فَسْدَى كما قالوا سَاقِطٌ وسَقْطَى، قال سِيبَوَيْه : جَمَعُوهُ جَمْع هَلْكَى لِتَقَارُبْهِمَا[٣].

ثانيا – التعريف الاصطلاحي

من الصعب جدا وضع تعريف محدد ودقيق جامع مانع للفساد ، فهو مفهوم مركب وله أبعاد مختلفة، لذلك تم الاختلاف بشأن تعريفه ، حتى أن اتفاقية الأمم المتحدة تجنبت تعريفه وبينت فقط صوره وهي الرشوة ، واختلاس الممتلكات ، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة ، والإثراء غير المشروع ...[٤] ، وسار التشريع الجزائري على نفس خطى الاتفاقية في عدم تعريفه للفساد، بل اكتفى بالإشارة إلى صوره ومظاهره كذلك من خلال نص المادة ٠٢ من فقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " الفساد : هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " ، وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون المذكور أعلاه، تم تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع : اختلاس الممتلكات والإضرار بها ،الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد[٥] وهي في مجملها مجموعة الجرائم التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة .

لكن هذا لا يمنع من وجود محاولات فقهية في مجال تعريف الفساد ، فهناك من وسع في تعريفه مثال الأستاذة سوزان روز أكرمان بأنه " أحد الأعراض الدالة على وقوع خطأ في إدارة الدولة " [٦] وهناك من ضيق في تعريفه فذهب إلى أنه " استغلال الوظيفة أو المنصب العام لتحقيق غايات ومصالح شخصية" ، وعليه يرى الفقه أن الفساد بصفة عامة " سلوك مخالف للمعايير القانونية والأخلاقية ضد الصالح العام يصدر عن شخص أو هيئة عامة كانت أو خاصة"[٧] والفساد يفترض أن يستوعب كل من يشارك فيه بغض النظر عن صفته أو موضوعه[٨].

الفرع الثاني: أهم ملفات الفساد في الجزائر

مادام الفساد أنواع منها الصغير(فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين، والكبير(فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين) الذي يقوم به كبار المسؤولين في الحكومة[٩]، فقد عرفت الجزائر محطات كبيرة بارزة في الفساد الكبير الذي مسّ قطاعات حساسة وحيوية في الدولة وكانت سببا في انطلاق الحراك الشعبي ٢٢ فبراير ٢٠١٩ ، ولعلّ أهمها:

أولا – قضية بنك الخليفة ٢٠٠٣

تعتبر قضية الخليفة بنك من أشهر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر أو ما يعرف بـــ " فضيحة القرن"، حيث تورط في هذه القضية عدة شخصيات سياسية مرموقة في الدولة، وكبار المسؤولين، وترجع وقائع هذه القضية إلى سنة ٢٠٠٣ عندما قررت الحكومة الجزائرية تنصيب متصرف إداري من أجل تسيير بنك الخليفة لمدة ٠٣ أشهر لإنقاذه من الافلاس ، لتجد الحكومة نفسها تعين مصفي معلنة بذلك إفلاسه، وتم فتح تحقيقات قضائية عن التجاوزات غير القانونية التي تم ارتكابها من طرف مسيري البنك وعلى رأسهم المدير العام الذي فرّ إلى الخارج [١٠] وتم تسليمه فيما بعد إلى السلطات الجزائرية من طرف السلطات البريطانية في ديسمبر ٢٠١٣ طبقا للإجراءات القانونية وأحكام المعاهدة القضائية بين الجزائر والمملكة المتحدة التي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٧ [١١].

وقد خلفت هذه القضية ثغرة مالية قدرتها الحكومة بـــ١.٥ مليار دولار ، إلا أن الكثير من المتتبعين يؤكدون أن المبلغ يصل إلى أكثر من ٠٣ مليارات دولار ، ومنهم من يرى أن المبلغ يصل إلى ٠٥ مليارات دولار[١٢].

ثانيا – قضية الطريق السيّار شرق _ غرب سنة ٢٠١٠ (قطاع الأشغال العمومية)

تعد إحدى أكبر مشاريع البنى التحتية في البلاد والتي خصص لها في البداية نحو ٠٦ مليارات دولار ، إلا أن المشروع استهلك أكثر من ١٧ مليار دولار ، وأصدرت محكمة جزائرية سنة ٢٠١٥ أحكاما بالسجن على ١٤ متهما بتهمة الفساد في المشروع ، وغسيل

الأموال واختلاس الأموال العامة ، كما تم تغريم ٠٧ شركات أجنبية فيما يتصل بأموال الطرق السريعة[١٣].

ثالثا – قضية سوناطراك ٢٠١٥ (قطاع المحروقات)

وهي إحدى أكبر شركات المحروقات في العالم، وتؤمن ٩٨% من عائدات الجزائر من العملات الصعبة، كما حققت الشركة في عام ٢٠١٢ رقم أعمال من التصدير بنحو ٧٢ مليار دولار، وقد تم توجيه اتهامات بالفساد ضد ستة(٠٦) متهمين منتمين للشركة قاموا بعمليات غسيل أموال بغية مواجهة الانخفاض الحاد في أسعار النفط، وفي أوائل ٢٠١٣، فتحت النيابة العامة في الجزائر العاصمة قضية "سوناطراك ٢" عندما أمرت بإجراء تحقيق حول فساد محتمل شاب عقودا بين مجموعة "إيني" الإيطالية وسوناطراك يسود اعتقاد بأن وزير الطاقة السابق شكيب خليل متورط فيه[١٤].

رابعا– قضية كمال البوشي سنة ٢٠١٨

وهي قضية تتعلق بتهريب ٧٠١ كيلوغرام من الكوكايين بميناء وهران غربي الجزائر، المتورط فيها هو رجل أعمال البوشي (كمال شيخي) ، وعدد آخر من المتهمين ، وهي قضية فساد معقدة يتفرع منها قضايا فساد أخرى مرتبطة بالعقار ومنح امتيازات غير مشروعة ، تمس عدد من الإطارات والمسؤولين من مختلف المستويات في الجزائر[١٥].

بالإضافة إلى قضايا أخرى مثل قضية البنك الخارجي الجزائري، البنك الصناعي والتجاري ، وغيرها من القضايا ، وهي كلها متعلقة بتهريب الأموال وتبييضها [١٦].

وبعد تقديم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة استقالته تحت ضغط الشارع الجزائري الذي انطلق في ٢٢ فبراير ٢٠١٩ ، ظهرت ملفات فساد ثقيلة جدا بأرقام خيالية في نهب الأموال العامة من سنة ١٩٩٩ إلى غاية ٢٠١٩ تورط فيها كبار رجال الأعمال ووزراء ورؤساء حكومات سابقين كذلك وتم سجن العشرات منهم بينما تم الإفراج على البعض منهم.

المطلب الثاني : مراحل إرساء مكافحة الفساد في الجزائر

إنّ أسس بناء إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد ، تعتمد على رصد أهم مظاهر الفساد والتشخيص الدقيق له، والجزائر قبل سنة ١٩٩٩ لم تكن لها أي استراتيجية واضحة

وعلنية في مجال مكافحة الفساد[١٧] ،لكن بعد هذه السنة بدأ مصطلح الفساد يلوح في الأفق من خلال الخطب والتصريحات لرئيس الجمهورية السابق المستقيل عبد العزيز بوتفليقة وتبني سياسة الاصلاح لتنتقل بعدها الجزائر إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وسن تشريع خاص لمحاربة الفساد والوقاية منه الذي مهد الطريق لدسترة هيأة خاصة مكلفة بالمكافحة والوقاية في سنة ٢٠١٦ لتتحول إلى سلطة بموجب التعديل الدستوري ٢٠٢٠.

الفرع الأول: مرحلة تشخيص ظاهرة الفساد

تصنف فترة التسعينات في الجزائر على أنها أصعب وأعقد مرحلة في تاريخ الجزائر نظرا للأزمة الأمنية التي مرت بها من جهة ، والانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الحر على المستوى الاقتصادي من جهة ثانية ، حيث بلغت درجة الفساد مستويات قياسية[١٨].

وبانتخاب الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة استبشر الشعب الجزائري خيرا للخروج من ظلمة الإرهاب والدخول لمرحلة جديدة عن طريق تطبيق خطة سلام ناجحة أعطت للجزائريين أملا جديدا للخروج من وطأة اليأس تجسدت في الوئام المدني ثم المصالحة الوطنية [١٩]، حيث استعمل الرئيس المستقيل في بداية عهدته تصريحات ملهبة كانت في مقدمتها محاربة الفساد (لابد أن ينال كل ذي مفسدة جزاءه ، وأن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صوره)[٢٠].

كما صرح الرئيس المستقيل في خطابه خلال فترة حملته الانتخابية بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٩٩ " بأن الجزائر دولة مريضة بالفساد ...دولة مريضة في إدارتها ، مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة ، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بتبذير الموارد العامة نهبها بلا ناه ولا راع ، هذه الأمراض أضعفت الروح المدنية ، وأبعدت القدرات وهجرت الكفاءات ونفرت أصحاب الضمائر، وشوهت مفهوم الدولة وغاية الخدمة العمومية"[٢١] كما أقر رئيس الجمهورية المستقيل " بأن التداخل الشديد بين شبكات الارهاب والإجرام المنظم يستدعي مسعى شاملا عالمي البعد لكي يتسنى التصدي لهما بنجاعة ، وهذا ما يستلزم أيضا اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تخول مقاضاة المرتشي والراشي معاً..." [٢٢].

ويعتبر هذا الخطاب لرئيس الجمهورية السابق في بداية عهدته تشخيص دقيق لحالة المجتمع الجزائري عموما والإدارة الجزائرية خصوصاً ، كما أنه يشكل اعترافاً صريحاً بتغلغل ظاهرة الفساد في المجتمع وضربه لمفاصل الدولة، وأن هناك دلالة واضحة في محاربة الفساد.

الفرع الثاني : مرحلة تكريس مكافحة الفساد

أهم خطوة تجسد نية الجزائر وإرادتها في مكافحة الفساد هي التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة الفساد في ١٩ أبريل ٢٠٠٤ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-١٢٨ [٢٣] ، وتعتبر الجزائر من الدول العربية السبّاقة في التوقيع والتصديق عليها مع التحفظ على نقطتين بموجب المادة ٦٦ فقرتين ٠١ ، ٠٢ وهما :

- الانضمام للاتفاقية لا يترتب عنه الاعتراف بالكيان الصهيوني
- الجزائر لا توافق على عرض النزاع التي تكون طرفا فيه على محكمة العدل الدولية في حال فشل تسويته وديا مع دولة طرف في الاتفاقية [٢٤].

وتعد هذه الاتفاقية بالغة الأهمية من حيث نطاقها العالمي وتوافقها الدولي ، كما تحمل في طياتها استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد وتسعى لتشجيع الدول الأطراف على ايجاد الأطر الفعّالة لمكافحة الظاهرة [٢٥] ، واتفاقية الإتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم رقم ٠٦- ١٣٧ المؤرخ في ١٠ أفريل ٢٠٠٦ [٢٦] ، وتم وضعها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي نظرا لحاجتها إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة واقتناعها بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة كهدف ذي أولوية لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة [٢٧]، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٤-٢٤٩ ، المؤرخ في ٠٨ سبتمبر ٢٠١٤ ، المحررة بالقاهرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ [٢٨] ، وورد في ديباجة الاتفاقية أن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية والتصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة ، وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني

التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال ، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود .

وفق التوقيع على هذه الاتفاقيات الدولية يتضح أن الجزائر كثفت جهودها في محاربة الفساد على الصعيد العالمي، الإفريقي ، والعربي وهي دلالة واضحة على الأهمية القصوى التي توليها الجزائر لمناهضة الفساد بأولوية عالية في مسار عملية الإصلاح الشامل الذي انطلق منذ سنة ١٩٩٩[٢٩] من مقاربة التشخيص إلى مقاربة التكريس لمكافحة الفساد والوقاية منه .

ومثلما عرفت الجزائر خلال هذه السنوات ملفات فساد ثقيلة ، فقد عرفت بالمقابل إصلاحات داخلية مست جميع القطاعات بشكليها (العام والخاص) : منها قطاع الوظيف العمومي ، قطاع العدالة الصفقات العمومية ، قطاع الجمارك ، الاستثمار ، ولكنها لم تحد من ظاهرة الفساد التي عرفت منحى تصاعدي في السنوات الأخيرة .

المبحث الثاني : التجربة التشريعية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد

لقد حرصت الجزائر على تطوير سياستها تجاه مكافحة الفساد والوقاية منه عبر إرساء مبادئ الحكم الديمقراطي وإتباع قواعد الإدارة الرشيدة ، والاتجاه نحو مزيد من العمل عبر سلسلة من الإصلاحات الوطنية على المستوى الداخلي ، فكانت بدايتها سن قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاسيما في ظل عجز قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة به عن مجابهة هذه الظاهرة نظرا للتطور السريع الحاصل في انتشارها التي أصبحت عابرة للحدود ، ثم العمل على انشاء مؤسسات خاصة مهمتها الأساسية مكافحة الفساد والوقاية منه على رأسها الهيأة الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد والتي تحولت بموجب التعديل الدستوري ٢٠٢٠ إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الأول : على المستوى القانوني

بموجب المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة سارعت الجزائر إلى تكييف منظومتها القانونية وتحديثها ضمن سياسة تشريعية تهدف إلى

ملاحقة الجريمة المنظمة، وتأسيس إطار قانوني قاعدي لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد سواء على مستوى القانون الأسمى في الدولة (الدستور) أو على مستوى التشريعات العادية [٣٠].

الفرع الأول : التعديلات الدستورية

لم تول الدساتير الجزائرية السابقة على دستور ١٩٩٦ المعدل[٣١] أي اهتمام لمكافحة ظاهرة الفساد بالرغم من انتشار هذه الظاهرة بشكل فاضح: كالرشوة ، واستغلال النفوذ ، الثراء غير المشروع ، نهب المال العام...الخ[٣٢]، وتم وضع الأسس الدستورية الفعلية لمكافحة الفساد في التعديل الدستوري ٢٠١٦ وتطويرها بموجب التعديل الدستوري ٢٠٢٠.

أولا – مكافحة الفساد في ظل التعديل الدستوري ٢٠١٦

أشار التعديل الدستوري ٢٠١٦ في المادة ٢٣ منه إلى ظاهرة الثراء غير المشروع المترتب عن استغلال مناصب الدولة وخدمة المصالح الخاصة وهي ظواهر متعلقة بالفساد ، وألزم الدستور كل شخص يعين في مناصب سامية أو ينتخب أو يعين في مجالس وطنية أو محلية أن يصرح بممتلكاته في بداية العهدة وعند نهايتها ، وأحال تطبيق ذلك إلى القانون .

والتصريح بالممتلكات آلية وقائية تبناها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد لتتبع الذمة المالية للموظفين ومعرفة ما يطرأ عليها من تغييرات لمحاربة الكسب غير المشروع أو تطبيق مقولة من أين لك هذا ؟ وذلك من بداية تولي الوظيفة إلى نهايتها .

ولأجل تفعيل مكافحة الفساد أصدر الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة تعليمة رئاسية رقم ٠٣ صادرة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩ نصت على أنه " يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية، أما فيما يخص عملية مراقبة الفساد و الوقاية منه يتعين على الحكومة العمل على تحسين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة و يجب أن يطبق التصريح بالممتلكات في هذا الإطار على جميع المستويات، وأن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد، حيث يجب جبر الاطارات على التصريح المنتظم بما يطرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها"[٣٣].

ولا يقتصر التصريح بالممتلكات على الموظفين فقط بل يسري كذلك على إطارات الدولة وعلى رأسها رئيس الجمهورية وهذا بموجب المادة ٨٧ من نفس التعديل الدستوري بنصه " ... لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ...يقدم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن " ضماناً لنزاهة وشفافية الحياة الوظيفية، وأحال تنظيمها للمرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٤ ، المؤرخ في ٢٢ -١١ -٢٠٠٦، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ويشمل جرداً لجميع الأملاك العقارية والمنقولة وأية أملاك أخرى مملوكة من قبل الموظف العمومي وأولاده القصر سواء كان ذلك داخل الجزائر أو خارجها [٣٤].

كما عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى دسترة الهيأة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه في التعديل الدستوري ٢٠١٦ بموجب المواد : ٢٠٢ ، ٢٠٣ [٣٥] في الفصل الثالث تحت عنوان " المؤسسات الاستشارية" ، وبالتالي أصبحت للهيأة سندا دستوريا ترتكز عليه، بعدما كانت في السابق لها سند تشريعي فقط وهو القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – الذي سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني– مع العلم أنها ليست الهيأة الوحيدة التي أناط لها المشرع الجزائري مهمة تتبع الفساد ، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦- ٢٣٣ المؤرخ في ٠٢ يوليو ١٩٩٦ [٣٦]، في أعقاب الحملة الاعلامية التي أعلنها الرئيس السابق اليمين زروال على الرشوة وكل أشكال الفساد [٣٧] ، ونظرا لفشله في تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائه تم إعدامه بموجب مرسوم رئاسي رقم ٠٠-٢٠٠٠-١١٤، المؤرخ في ١١ ماي ٢٠٠٠ ، المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها [٣٨].

ثانيا – مكافحة الفساد في التعديل الدستوري ٢٠٢٠

اتضحت الرؤية لمكافحة الفساد أكثر وبصورة صريحة وواضحة في المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري الذي نادى به الرئيس الحالي عبد المجيد تبون والذي حمل في طياته سبعة محاور رئيسية أهمها أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد الذي يتضمن مجموعة من النقاط وهي:

– دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإدراجها ضمن الهيئات الرقابية.

– منع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة.

– حظر خلق أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

– يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي حالات تضارب المصالح.

– التصريح بالممتلكات في بداية الوظيفة أو العهدة وعند انتهائها لكل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو منتخب أو معين في البرلمان، أو منتخب في مجلس محلي.

– إلزام السلطات العمومية باحترام الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية.

– معاقبة القانون لاستغلال النفوذ

وخلصت اللجنة المكلفة بإعداد المشروع إلى أن الهدف من وراء دسترة هذه الأحكام هو ضمان شفافية أكثر في تسيير الشؤون العامة باعتماد مبادئ الحكم الراشد كما هو مقرر على الساحة الدولية [٣٩].

وتجسدت هذه الاقتراحات بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠– ٢٥١ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ المتضمن استدعاء الهيأة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الذي ورد في ديباجته " ...تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ..." [٤٠].

وبصدور التعديل الدستوري ٢٠٢٠ في الجريدة الرسمية، نصت المادة ٢٤ منه على " يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف المصلحة العامة.

لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء ، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة .

يجب على كل عون عمومي ، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح .

يجب على كل شخص يعيّن في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان ، أو في هيئة وطنية ، أو ينتخب في مجلس محلي ، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام "[٤١] .

ويبدو أن المؤسس الدستور جمع كل ما من شأنه يشكل تأثيرا على الوظيفة في مادة واحدة ، لأن الهدف أو الغاية واحدة هي محاربة الفساد بجميع أشكاله وفي مقدمتها الفساد الإداري ، كما نص في المادة ٢٥ من نفس التعديل الدستوري على معاقبة القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة لاسيما بعد كشف التحقيقات عن تورط الوزراء والولاة في حالات تضارب المصالح بجمعهم لوظيفة رسمية وتسيير شركات خاصة [٤٢].

كما أسس التعديل الدستوري إطار مؤسساتي جديد في الفصل الرابع منه، أطلق عليه اسم " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته " وهي مؤسسة مستقلة رقابية، من مهامها على وجه الخصوص :

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات ، وإصدار أوامر عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية ،

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد ،

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها ،

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد ، وأحال التعديل الدستوري للقانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا صلاحياتها الأخرى[٤٣] .

وتشكل هذه الاصلاحات قفزة نوعية في مجال محاربة كل أشكال الفساد بتعزيز الاطار المؤسساتي المكلف بمكافحة الفساد وتطويره من هيأة استشارية إلى سلطة رقابية ، لها علاقة بمختلف الفاعلين في مجال مكافحة الفساد لاسيما فيما يخص بالإخطار المباشر للجهات القضائية ومجلس المحاسبة للوصول إلى المقاربة التخليقية .

الفرع الثاني :على المستوى التشريعي

أولا – صدور قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته

مصطلح " الفساد "جديد في التشريع الجزائري ، لأنه قبل سنة ٢٠٠٦ لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الفساد ولم يجرّم في قانون العقوبات ، إلا أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كيّفت تشريعاتها مع المرجعيات الدولية [٤٤] فخصصت قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته ، يحمل رقم ٠٦ –٠١ ، المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[٤٥] المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٠–٠٥ ، المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠[٤٦]،والقانون رقم ١١–١٥ ، المؤرخ في ٠٢ أوت ٢٠١١ [٤٧]، ويعتبر المرجعية الأساسية لمكافحة الفساد .

وقد ثار تساؤل من جانب الفقه حول جدوى تخصيص قانون مستقل لمكافحة الفساد،لأن قانون العقوبات هو النص الطبيعي لمكافحة الفساد نظرا لاحتوائه الجانب الردعي ، فكان أجدر بالمشرع الجزائري تكييف قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإضافة بعض المواد إليهما ، كما هو الحال في فرنسا التي اكتفت بتكييف قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها[٤٨].

في حين يرى اتجاه آخر أن المشرع الجزائري أحسن صنعاً بتخصيصه قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته نظراً لقصور قانون العقوبات الجزائري بشقيه الجزائي والإجرائي

عن مسايرة التطور الحاصل في جميع القطاعات على الصعيد الدولي لاسيما منها المالي[٤٩]، مما خلق نوعا جديد من الجرائم يصعب حصرها في قانون العقوبات، ونحن من جهتنا نؤيد مسلك المشرع الجزائري في سنه قانون مستقل لمكافحة الفساد ، لأن تعديل قانون العقوبات وحده غير كافي لاستيعاب الكم الهائل من التعديلات التي أجريت عليه من سنة ١٩٩٦ إلى غاية ٢٠٢٠ واختلاف جرائم الفساد الحديثة عن الجرائم التقليدية[٥٠] فإذا كانت العولمة قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي ، فإنها بالمقابل وسعت من نطاق الإجرام على الصعيد الدولي، كتجارة المخدرات، غسيل الأموال، تهريب الآثار، القرصنة الإلكترونية .... الخ، وعليه أصبح السلوك الإجرامي يتعدى حدود الدولة ، لذلك أصبحت مكافحة الفساد تقتضي بعد دولي للتكييف مع بنود الالتزامات الدولية [٥١] .

وفي اطار استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق لقرار رقم ١/٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف) ، اعتبرت أن اصدار القانون رقم ٠٦- ٠١ جزءاً رئيسياً من عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد[٥٢].

يحتوي هذا القانون على ٧٣ مادة مقسمة على ستة أبواب ، تتضمن مواضيع وأحكام مختلفة ، كما جاء هذا القانون بمجموعة من الأهداف من بينها:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ،
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص ،
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك في استرداد الموجودات[٥٣].

وحدد هذا القانون أهم المصطلحات لها ارتباط بالفساد مثل : الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف المؤسسة العمومية الدولية، الكيان ، الممتلكات ، العائدات الإجرامية، التجميد المصادرة ....الخ ، وبيّن التدابير الوقائية في مجال القطاع العام التي من شأنها أن تعزز قيم الشفافية والمساءلة وترتقي بمستوى الإدارة العامة مثل : التوظيف، التصريح بالممتلكات ، إقرار مدونات خاصة بسلوك الموظفين ، إضافات إلى تنظيم إجراءات خاصة

بالصفقات العمومية من أجل حماية المال العام كما بين التدابير الوقائية في مجال القطاع الخاص من منطلق أن القطاع الخاص شريك في العملية التنموية [٥٤] والمؤسسات والهياكل المنوط بها الوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي كلها أهداف وآليات وتدابير تستجيب لمحتوى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها ، وقامت بإدماجها في القانون الوطني لتصبح ذات صبغة وطنية على ضوءها تم استحداث وإعادة صياغة وتوسيع بعض الجرائم من صورها التقليدية إلى صورها الحديثة .

ثانيا– القانون المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب

يشكل أداة قانونية أخرى تضاف إلى قائمة القوانين الخاصة بمكافحة الفساد ، صدر في شكل أمر رقم ٠٧ –٠١، مؤرخ في متعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب[٥٥] ووافق عليه البرلمان بموجب القانون رقم ٠٧ –٠٣ ، المؤرخ في ١٧ أبريل ٢٠٠٧ [٥٦]، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تعني الأعوان العموميين الذين يمكن أن يوظفوا خلال وبعد ممارستهم لمسؤوليات في الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية ، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة ٥٠٪ على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيأة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم [٥٧].

نص هذا القانون على نوعين من المحظورات ، محظورات مؤقتة وأخرى دائمة، بقصد تكريس مبدأ الشفافية وحماية نزاهة الموظف وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية[٥٨].

ونظرا لخطورة تعارض المصالح وتأثيرها على تسيير الشؤون العمومية خصص لها المشرع نصوص تفصيلية أهمها القانون العضوي رقم ١٢ – ٠٢ ، المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية[٥٩]، الذي نصت المادة ٠٢ منه على أن المقصود بالتنافي هو الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في هذا القانون .

وإن كانت النصوص القانونية التي عالجت مجال مكافحة الفساد كلها وقائية ، إلا أن ذلك لا ينفي وجود قوانين ردعية تصدت لتجريم الفساد وإقرار العقوبات اللازمة له أهمها :

قانون العقوبات المعدل والمتمم ، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، القانون المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم . **المطلب الثاني : على المستوى المؤسساتي**

مادامت الجزائر عضو فعال في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، فقد التزمت كغيرها من الدول ضمن اطارها التشريعي بتوفير إطار مؤسساتي مكلف بمتابعة جرائم الفساد والوقاية منها ، ولعلّ من أهمهما :

الفرع الأول : الهيأة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية [٦٠] شرعت هذه الهيأة في عملها سنة ٢٠١٣ ، وتعمل على تنفيذ استراتيجية الوطنية في مكافحة لفساد [٦١] وهو ما يوحي بأن الهيأة تعتبر من ضمن السلطات الإدارية المستقلة من أجل ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وضمان الشفافية في الحياة السياسية والشأن العمومي[٦٢].

الهيأة تتكون من رئيس و٠٦ أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة ٠٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتنهى مهامهم بنفس الأشكال[٦٣]، ولضمان استقلالية الهيأة في ممارسة مهامها أحاط المشرع الجزائري أعضاء الهيأة بمجموعة من الضمانات أهمها : تأدية اليمين قبل ممارسة مهامهم وتزويدهم بكافة الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتأدية مهامها ،ضمان التكوين المناسب والعالي لمستوى مستخدميها ، بالإضافة إلى توفير الحماية والأمن لأعضاء وموظفي الهيأة نظرا لطابعها الحساس[٦٤].

لم يبين المشرع الجزائري كيفية تشكيل الهيأة وكيفية سيرها وإنما ترك الأمر للوائح التنظيمية حيث نص في المادة ١٨ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن تحدد تشكيلة الهيأة وطريقة تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار التنظيمي للهيأة في القانون وعدم تركها للوائح ، حيث كان أجدر

بالمشرع أن ينص على كيفية اختيار رئيس الهيأة أو أعضائها والشروط الواجب توافرها فيهم ، مع ترك بقية التفصيلات للوائح التنظيمية [٦٥] .

كما تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم ، مديرية الوقاية والتحسيس ، مديرية التحاليل والتحقيقات بالإضافة إلى أمانة عامة ، وقسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي[٦٦].

وأسند المشرع الجزائري إلى هذه الهيأة مجموعة من المهام من بينها ما هو استشاري في مجال اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وتقديم التوجيهات اللازمة للحد من الفساد ، ومنها ما هو وقائي يتمثل في تقديم برامج تحسيسية وتوعوية للمواطنين تبين الآثار الناجمة عن الفساد، كما يمكن للهيأة أن تجمع وتستغل كل الوثائق والمعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، ومنها ما هو رقابي يتجسد في التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها[٦٧].

عملت الهيأة على إعداد مدّونات قواعد سلوك الموظفين العموميّين في إطار ما يسمى بأخلقة الخدمة العمومية ، وفي سبيل القيام بهذه العملية على أحسن وجه ، قامت الهيئة بجمع آراء واقتراحات اطارات بعض المؤسسات والإدارات العمومية وكذا بعض الدوائر الوزارية .

كما قامت الهيئة بإعداد مشروع تمهيدي حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والذي سيتم عرضه قريبا على السلطات العامة ، بعد دورة مشاورات تقنية دولية، وتتوقع الهيأة دخول هذا المشروع حيز التنفيذ بداية من سنة ٢٠١٢ – ٢٠٢٥ ، ويمس هذا المشروع كل القطاعات على غرار قطاع المالية والتجارة والصحة ....الخ تحت شعار " جزائر جديدة دون فساد" [٦٨].

يرتكز هذا المشروع على ٠٥ محاور أساسية و١٧ غاية استراتيجية وهي :

– شفافية وأخلقة الحياة العمومية

– مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته

– ترقية ونزاهة القطاع الاقتصادي

تعزيز دور وقدرات هيئات المراقبة والعدالة في مكافحة الفساد

– التعاون الدولي وتحصيل الأرصدة أو استرداد الموجودات [٦٩].

وقد فتحت الهيأة على موقعها الالكتروني استمارة استبيان أمام كل المشاركين لإبداء آرائهم بشأن كل محور والغايات التي يتضمنها واقتراح تعديلات أو اجراءات أخرى لم يتضمنها هذا المشروع التمهيدي للإستراتيجية .

وبموجب مشروع التعديل الدستوري ٢٠٢٠ ، تغيرت التسمية من " هيأة " إلى " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" وتغيرت مهامها عن طريق ربطها بالشفافية الذي يعتبر أساس مكافحة الفساد.

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

لمضاعفة الجهود في مجال مكافحة الفساد استحدث المشرع الجزائري هيأة ثانية وهي " الديوان المركزي لقمع الفساد"، وذلك بموجب الأمر رقم ١٠ – ٠٥ ، المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠ المتمم للقانون رقم ٠٦ –٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[٧٠] تم تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١١– ٤٢٦ ، المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ٢٠١١[٧١]، بدأ عمله منذ مارس ٢٠١٣ ، وهو جهاز مركزي مختص في مجال التحقيقات يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره [٧٢].

يتشكل الديوان من ضباط وأعوان شرطة قضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد ، أما من حيث التنظيم ، يشرف على الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي ، بالإضافة إلى عناصر من مختلف مصالح المباحث الجنائية العامة وخبراء ماليين .

يتولى الديوان إجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة (٧٣) وبهذا، يجوز لضباط وأعوان

الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة، الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري (تفتيش، حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ انابات قضائية... الخ[٧٤] .

الفرع الثالث : خلية معالجة الاستعلام المالي (وحدة الاستخبارات المالية)

أُنشئت سنة ٢٠٠٢ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٢ – ١٢٧ ، المؤرخ في ٠٧ أفريل ٢٠٠٢ المتضمن إنشاء خلية معالجة للاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم[٧٥]، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية تعمل الخلية تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية[٧٦].

تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، وتتولى بهذه الصفة خصوصا المهام التالية:

– تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ،

– تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل القانونية أو الطرق المناسبة ،

– ترسل عند الاقتضاء ، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية ،

– تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال،

– تضع كل الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، وكشفها[٧٧].

والخلية مؤهلة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون[٧٨] .

الملاحظ على هذه الآليات المؤسساتية أنها آليات حديثة الظهور استحدثها المشرع الجزائري لتطوير منظومة مكافحة الفساد والوقاية منه ،إلى جانب الآليات التقليدية أو الكلاسيكية المتمثلة في مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية، مصالح الضبطية القضائية

بمختلف فروعها ، الهيئات والمؤسسات والمصالح الإدارية المركزية والمحلية ، والتي تم تعزيز دورها في إطار تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها .

فالإطار القانوني الذي تبنته الجزائر في سبيل مكافحة الفساد يدل على أنها تدرك جيدا أهمية خطورة الظاهرة لذلك سعت بكل مجهوداتها إلى تبني استراتيجية متعددة الأوجه لضمان فعالية أكثر لعمل المؤسسات وفق أطر تشريعية وإجرائية حديثة تتماشى والاتفاقيات الدولية المصادقة عليها.

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية يتضح بأن المنظومة التشريعية الجزائرية تستجيب للمعايير الدولية سواء من حيث النصوص أو الآليات المستحدثة لمناهضة الفساد، لكن الواقع يبين لنا أن هناك مفارقة كبيرة بين ترسانة النصوص التشريعية وتنفيذها ، فتقدم الجزائر في مجال مكافحة الفساد لازال دون المستوى المطلوب لاسيما في ظل تنامي نهب الأموال العامة من طرف كبار المسؤولين في الدولة الأمر الذي يدل على أن الفساد له تسهيلات حكومية (الفساد المقنن) يجعل تنفيذ النصوص التشريعية ضربا من الخيال .

لذلك فمن الجيد أن يكون لكل دولة قوانين خاصة بها لمكافحة الفساد أو الحد منه، ومن الجيد أيضا أن تلتزم الدول بالقوانين الدولية لمكافحة الفساد، وتعمل على ملاءمتها مع القوانين الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ولكن بالمقابل يجب :

- توافر إرادة سياسية قوية تتضافر فيها جميع الأطراف الفاعلة (الدولة بجميع أجهزتها ، النسيج الاجتماعي بجميع مكوناته ، والمواطنين بكل فئاتهم).
- وضع إطار استراتيجي أكثر شمولية تصاحبه خطة عمل تنفيذية ومراجعة دورية
- إرساء كل مقومات النزاهة والشفافية باعتماد منهج تفاعلي يعتمد على تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين .
- التأكيد على استقلالية الهيئات المكلفة بمحاربة الفساد عضويا ووظيفيا
- نشر ثقافة الشفافية والحوكمة على المستوى الجهوي والوطني

– الاسراع في وضع اطار قانوني دقيق للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

– تدعيم آليات المساءلة والمحاسبة لفرض احترام القانون من قبل الجميع وضمان المساواة بينهم أمامه وتعزيزها.

الهوامش

(١)– د/ شراف عقون، سارة بوسعيود، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، العدد الأول ، المجلد الخامس، جامعة أم البواقي ، الجزائر، جوان ٢٠١٨، ص ٣٠٨، الموقع الالكتروني: http://www.univ-oeb.dz/JEFR/num_9.html، تاريخ الاطلاع : ١٨–٠٢–٢٠٢١، ساعة الاطلاع: ٠١:٤٢.

(٢) –تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنوات ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ ، الموقع الالكتروني :

https://www.transparency.org/ar/news، تاريخ الاطلاع : ٢٨ –٠٢–٢٠٢١، ساعة الاطلاع : ٢٢:٣٣.

(٣) – أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الخامس، القاهرة، ص ٣٤١٢.

(٤) – لتفصيل أكثر حول التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة في تعريف الفساد : أنظر عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، ٢٠١٢– ٢٠١٣ ، ص ٢٢.

(٥) – المرجع نفسه، ص ٢٥.

(٦) – سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم – الأسباب ، العواقب، الإصلاح – ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة الأولى، دار أهلية للنشر والتوزيع ، ، عمان ، ٢٠٠٣، ص ٢٩.

(٧) – د/ محمد محمود معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري) ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١، ص ٧٤.

(٨) – د/ كاظم ميري ، هادي حسين، وآخرون ، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة قانونية منشورة في موقع هيئة النزاهة العراقية، العراق ، ص ص ٠٤، ٠٥ ، الموقع الالكتروني : www.nazaha.iq، أطلع عليه بتاريخ :١٣ –٠٢ –٢٠٢١ ، ساعة الاطلاع : ١١:٠٠

(٩) – د/ محمد صادق اسماعيل ، الفساد الإداري في العالم العربي (مفهومه وأبعاده المختلفة)، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٤، ص، ص ١٨ – ١٩ .

(١٠) – د/ شراف عقون، سارة بوسعيود، مرجع سابق ، ص ٣١٤.

(١١) – قضية بنك الخليفة ، الموقع الالكتروني : www.aps.dz، أطلع عليه بتاريخ : ٢٨ فيفري ٢٠٢١، ساعة الإطلاع : ١٥:٣٠.

(١٢) – شعبان فرج ، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر ٢٠٠٠– ٢٠١٠) ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ٠٣ ، ٢٠١١– ٢٠١٢، ص ٢٥٠.

(١٣) – محمد مرواني ، مكافحة الفساد في الجزائر أقوال بحاجة لأفعال، منتدى فكرة، الموقع الالكتروني : https://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum ، تاريخ الاطلاع : ١٦–٠٢–٢٠٢١، ساعة الاطلاع : ٠٢:١٩.

(١٤) – المرجع نفسه .

(١٥) – قضية ٧٠١ كيلوغرام من الكوكايين (الجزائر)، من الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki، أطلع عليه بتاريخ ٠٣–٠٥–٢٠٢٠، ساعة الاطلاع : ١٢:٣٠.

(١٦) – موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ٢٠٠٩، ص ٣١.

(١٧) – لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر :د/ عبد الحميد براهيمي ، دراسة حالة الجزائر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية " ، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،٢٠٠٤،ص ص ٨٩٠، ٨٩٤.

(١٨) – المرجع نفسه ، ص ص ٨٦٢، ٨٦٣.

(١٩) – د/ رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة (الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية) ،مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي ، الشرق الأوسط العدد السابع ، بيروت ، لبنان، جانفي ٢٠٠٨،ص ٠٨ وما بعدها، الموقع الالكتروني : https://carnegieendowment.org/files/bouteflika.pdf، تاريخ الاطلاع : ١٧–٠٢–٢٠٢١، ساعة الاطلاع : ٠١:١١.

(٢٠) – أ د / شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها (إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه) مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ROLACC، كيوسانيس QSCIENCE، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، ٢٠١٩، ص ٠٢، الموقع الالكتروني :

، تاريخ الاطلاع : ٢١–https://www.qscience.com/content/journals/10.5339/rolacc.2019 ١١–٢٠٢٠، ساعة الاطلاع: ١٧:١٥.

(٢١) – إبراهيم روماني ، مختارات من خطب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ١٩٩٩ – ٢٠٠٣، الديبلوماسية الجزائرية في الألفية الثالثة، منشورات anep، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣، ص ١٢٤.

(٢٢) – خطاب رئيس الجمهورية عند افتتاح الندوة الوزارية لترقية تصديق اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام المنظم العابر للأوطان ، الملقى بالجزائر بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢ ، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، العدد الستون ، الجزائر ، ص٣٣.

(٢٣) – المرسوم الرئاسي رقم ٠٤–١٢٨ ، مؤرخ في ١٩ أبريل ٢٠٠٤ المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، جريدة رسمية ، عدد ٢٦، صادرة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٠٤ .

(٢٤) – أحمد غاي ، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد ، البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد، جامعة الجزائر ٠٣، ٢٥– ٠٤–٢٠١٧ ، ص ١٣ .

(٢٥) – حورية بن عودة ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس– الجزائر، ٢٠١٥– ٢٠١٦ ، ص ٢٠٦ .

(٢٦) – المرسوم الرئاسي رقم ٠٦–١٣٧ ، مؤرخ في ١٠ أبريل ٢٠٠٦ ، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في ١١ يوليو ٢٠٠٣، جريدة رسمية ، عدد ٢٤ ، صادرة بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٦.

(٢٧)– ديباجة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته .

(٢٨) – المرسوم الرئاسي رقم ١٤–٢٤٩ ، مؤرخ في ٠٨ سبتمبر ٢٠١٤، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرّرة بالقاهرة ، بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ ، جريدة رسمية ، عدد ٥٤ ، صادرة بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٤ .

(٢٩) – الأمم المتحدة ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة المستأنفة ، مدينة بناما، ٢٦ – ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ ، الموقع الالكتروني :

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups، أطلع عليه بتاريخ ١٠– ٠١–٢٠١٩ ، على الساعة ٠٣:٢٠.

(٣٠) – أد/ شهيدة قادة ، مرجع سابق ، ص٠٣ .

(٣١) – المرسوم الرئاسي رقم ٩٦– ٤٣٨ ، المؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٩٦، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ ، جريدة رسمية، عدد ٧٦، صادرة بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦، معدل بالقانون رقم ٠٢–٠٣ ، المؤرخ في ١٠ أبريل ٢٠٠٢، جريدة رسمية ، عدد ٢٥، صادرة بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٢، معدل بالقانون رقم ٠٨–١٩، المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨، جريدة رسمية، عدد ٦٣، صادرة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨، معدل بالقانون ١٦–٠١ ، المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦، جريدة رسمية ، عدد ١٤، صادرة بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٦، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم ٢٠– ٤٤٢ ، المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠، جريدة رسمية، عدد ٨٢، صادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

(٣٢) – ولكن هذا لا ينفي وجود نصوص دستورية عامة تشير ضمنيا إلى ظاهرة الفساد، كما هو الحال بالنسبة لدستور ١٩٨٩ الذي نص في المادة ٠٨ منه " يختار الشعب لنفسه مؤسسات ، غايتها ....حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب ، أو الاختلاس ،أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة " ، والمادة ٠٩ من نفس الدستور " لا يجوز للمؤسسات ، أن تقوم بما يأتي : الممارسات الاقطاعية ، والجهوية ، والمحسوبية ..."، والمادة ٢١ " لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة" .

(٣٣)– تعليمة رئاسية رقم ٠٣ متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، مؤرخة في ١٣ – ١٢ – ٢٠٠٩ ، ص ٠٩ .

(٣٤) – المادة ٠٥ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦–٤١٤ ، المؤرخ في ٢٢ –١١ –٢٠٠٦، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية ، عدد ٧٤، صادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

(٣٥) – تنص المادة ٢٠٢ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ...."

المادة ٢٠٣ " تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها" .

(٣٦) – جريدة رسمية ، عدد ٤١ ، صادرة بتاريخ ٠٣ يوليو ١٩٩٦.

(٣٧) – بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، الجزائر، ٢٠١٥ –٢٠١٦، ص ٣٥١ .

(٣٨) – جريدة رسمية ، عدد ٢٨ ، صادرة بتاريخ ١٤ ماي ٢٠٠٠.

(٣٩) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، مشروع تمهيدي لتعديل الدستوري ، ماي ٢٠٢٠.

(٤٠)– جريدة رسمية ، ٥٤ ، صادرة بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢٠.

(٤١) – جريدة رسمية ، عدد ٨٢، صادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

(٤٢) – حمزة كحال ، تعديلات دستورية في الجزائر تعزز من مكافحة الفساد ، جريدة الجديد العربي ، ٠٨ سبتمبر ٢٠٢٠، الموقع الالكتروني :https://www.alaraby.co.uk /، أطلع عليه بتاريخ :١٦–٠٢–٢٠٢١، ساعة الاطلاع : ٠٢:٢٨.

(٤٣)– المواد : ٢٠٤ ، ٢٠٥ من التعديل الدستوري ٢٠٢٠.

(٤٤) – د/ عبد العالي حاحة ، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول : الفساد وآليات مكافحته في الدول المغربية ، المنعقد يومي : ١٣ – ١٤ أفريل ٢٠١٥ من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الحقوق والحريات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد الثاني ، مارس ٢٠١٦، ص ١٢ .

(٤٥) – جريدة رسمية ، عدد ١٤ ، صادرة بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٠٦.

(٤٦) – جريدة رسمية ، عدد ٥٠، صادرة بتاريخ ٠١ سبتمبر ٢٠١٠.

(٤٧) – جريدة رسمية، عدد ٤٤، صادرة بتاريخ ١٠ أوت ٢٠١١.

(٤٨) – عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (دراسة مقارنة) ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة ، مصر، ٢٠١٧ ، ص ٨٧.

(٤٩) – المرجع نفسه ، ص ٨٦.

(٥٠) – هذا الموقف تبناه كذلك الأستاذ عبد العالي حاحة ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٥١) – مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٢ – ٢٠١٣، ص ٣٠ .

(٥٢) – الأمم المتحدة ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص ٠٢.

(٥٣) – المادة ٠١ من القانون رقم ٠٦ –٠١ ، المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(٥٤) – حورية بن عودة، مرجع سابق، ص ص ٢٤٢– ٢٥٨.

(٥٥) – جريدة رسمية ، عدد ١٦، صادرة بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠٠٧.

(٥٦) – جريدة رسمية ، عدد ٢٦، صادرة بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٧ .

(٥٧)– المادة ٠١ من الأمر رقم ٠٧ – ٠١ ، المؤرخ في ٠١ مارس ٢٠٠٧ ، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف .

(٥٨) – أحمد غاي ، مرجع سابق، ص ٣٣ .

(٥٩) – جريدة رسمية ، عدد ٠١ ، صادرة بتاريخ ١٤ جانفي ٢٠١٢ .

(٦٠) – المادة ١٨ من القانون رقم ٠٦ –٠١ ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(٦١) – المادة ١٧ من القانون رقم ٠٦– ٠١ ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(٦٢) – إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، المركز الجامعي ، تامنغست ، الجزائر ، ص ص ، ١٤٧، ١٤٨، الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7976، تاريخ الاطلاع : ٠٥ – ٠٦ – ٢٠٢٠، الساعة : ١٠:٠٠.

(٦٣) – المادة ٠٥ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦ – ٤١٣ ، المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جريدة رسمية ، عدد ٧٤، صادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

(٦٤) – المادة ١٩ من القانون رقم ٠٦ –٠١ ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(٦٥)– عمر حمّاس ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، – تلمسان – الجزائر، ٢٠١٦– ٢٠١٧ ، ص ١٩٤ .

(٦٦) – المواد : المواد ٠٢ ، ٠٣ من المرسوم الرئاسي رقم ١٢ –٦٤ ، المؤرخ في ٠٧ فبراير ٢٠١٢، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم ٠٦ – ٤١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جريدة رسمية ، عدد ٠٨، صادرة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٢.

(٦٧)– المادة ٢٠ من القانون رقم ٠٦–٠١، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(٦٨) – وكالة الأنباء الجزائرية ، مكافحة الفساد: عرض المشروع التمهيدي حول الاستراتيجية الوطنية قريبا على السلطات العمومية، الموقع الالكتروني: https://www.aps.dz/ar/economie ،أطلع عليه بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠، الساعة : ٢٢:١٣.

(٦٩) – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الموقع الالكتروني: http://onplc.org.dz، أطلع عليه بتاريخ : ٠٦– ١١–٢٠٢٠، الساعة :١٥:٤٦.

(٧٠) – المادة ٢٤ مكرر من الأمر رقم ١٠ – ٠٥ ، المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠ المتمم للقانون رقم ٠٦ –٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية ، عدد ٥٠، صادرة بتاريخ ٠١ سبتمبر ٢٠١٠.

(٧١) – جريدة رسمية ، عدد ٦٨ ، صادرة بتاريخ ١٤ ديسمبر٢٠١١.

(٧٢) – المادة ٠٢ من المرسوم الرئاسي رقم ١٤ – ٢٠٩ ، المؤرخ في ٢٣ جويلية ٢٠١٤، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم ١١ – ٤٢٦ ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد ٤٦، صادرة بتاريخ ٣١ جويلية ٢٠١٤ .

(٧٣) – المادة ٠٥ من المرسوم الرئاسي رقم ١١ – ٤٢٦ ، المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ٢٠١١ ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره .

(٧٤) – المادة ٢٠ من المرسوم الرئاسي رقم ١١ – ٤٢٦ ، المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ٢٠١١ ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره .

(٧٥)– جريدة رسمية ، عدد ٢٣ ،صادرة بتاريخ ٠٧ أفريل ٢٠٠٢.

(٧٦) – مرسوم تنفيذي رقم١٣ – ١٥٧، مؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٣، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٢ – ١٢٧ مؤرخ في ٠٧أبريل ٢٠٠٢، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، ٢٣ صادرة بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٣.

(٧٧)– المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢ – ١٢٧ ، المؤرخ في ٠٧ أفريل ٢٠٠٢ المتضمن إنشاء خلية معالجة للاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

(٧٨) – المادة ٠٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢ – ١٢٧ ، المؤرخ في ٠٧ أفريل ٢٠٠٢ المتضمن إنشاء خلية معالجة للاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

المصادر

أولا – الكتب

١– أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الخامس، القاهرة، دون تاريخ طبع .

٢– إبراهيم روماني ، مختارات من خطب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ١٩٩٩ – ٢٠٠٣، الديبلوماسية الجزائرية في الألفية الثالثة، منشورات anep، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣.

٣– د/ محمد محمود معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري) ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١.

٤– د/ محمد صادق اسماعيل ، الفساد الإداري في العالم العربي (مفهومه وأبعاده المختلفة)، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٤.

٥– موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ٢٠٠٩ .

٦– سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم – الأسباب ، العواقب، الإصلاح – ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة الأولى، دار أهلية للنشر والتوزيع ، ، عمان ، ٢٠٠٣.

٧– د/ عبد الحميد براهيمي ، دراسة حالة الجزائر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية" ، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،٢٠٠٤.

٨– عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (دراسة مقارنة) ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة ، مصر، ٢٠١٧ .

٩- د/ رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة (الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية) ،مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي ، الشرق الأوسط العدد السابع ، بيروت ، لبنان، جانفي ٢٠٠٨.

ثانيا – الأطاريح والرسائل الجامعية

١- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

٢- حورية بن عودة ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس- الجزائر، ٢٠١٥- ٢٠١٦.

٣- مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٢ – ٢٠١٣.

٤- عمر حمّاس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،- تلمسان- الجزائر، ٢٠١٦- ٢٠١٧.

٥- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، ٢٠١٢- ٢٠١٣.

٦- شعبان فرج ، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر ٢٠٠٠- ٢٠١٠) ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ٠٣ ، ٢٠١١- ٢٠١٢.

ثالثا- البحوث

١- إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، المركز الجامعي ، تامنغست ، الجزائر، الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7976، تاريخ الاطلاع : ٠٥ – ٠٦ – ٢٠٢٠، الساعة : ١٠:٠٠.

٢- أحمد غاي ، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد ، البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد، جامعة الجزائر ٠٣، ٢٥- ٠٤-٢٠١٧.

٣- وكالة الأنباء الجزائرية ، مكافحة الفساد: عرض المشروع التمهيدي حول الاستراتيجية الوطنية قريبا على السلطات العمومية، الموقع الالكتروني: https://www.aps.dz/ar/economie ،أطلع عليه بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠، الساعة : ٢٢:١٣ .

٤- حمزة كحال ، تعديلات دستورية في الجزائر تعزز من مكافحة الفساد ، جريدة الجديد العربي ، ٠٨ سبتمبر ٢٠٢٠، الموقع الالكتروني :https://www.alaraby.co.uk /، أطلع عليه بتاريخ :١٦-٠٢-٢٠٢١، ساعة الاطلاع : ٠٢:٢٨.

٥- د/ كاظم ميري ، هادي حسين، وآخرون ، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة قانونية منشورة في موقع هيئة النزاهة العراقية، العراق ، الموقع الالكتروني : www.nazaha.iq، أطلع عليه بتاريخ :١٣ -٠٢ -٢٠٢١ ، ساعة الاطلاع : ٠٠:١١.

٦- محمد مرواني ، مكافحة الفساد في الجزائر أقوال بحاجة لأفعال، منتدى فكرة، الموقع الالكتروني : https://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum، تاريخ الاطلاع : ١٦-٠٢-٢٠٢١، ساعة الاطلاع : ٠٢:١٩.

٧- د/عبد العالي حاحة ، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغربية ، المنعقد يومي : ١٣ – ١٤ أفريل ٢٠١٥ من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس ٢٠١٦.

٨- أ د / شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتهما (إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه) مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ROLACC، كيوسانيس QSCIENCE، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، ٢٠١٩، الموقع الالكتروني :

https://www.qscience.com/content/journals/2019-٢١ ، تاريخ الاطلاع : ١١-٢٠٢٠، ساعة الاطلاع: ١٧:١٥.

٩- د/ شراف عقون، سارة بوسعيود، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، العدد الأول ، المجلد الخامس، جامعة أم البواقي ، الجزائر، جوان ٢٠١٨،الموقع الالكتروني:

http://www.univ-oeb.dz/JEFR/num_9.html ، تاريخ الاطلاع : ١٨-٠٢-٢٠٢١، ساعة الاطلاع: ٠١:٤٢.

رابعا – النصوص القانونية

أ – النصوص الأساسية

١- المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-١٨، مؤرخ في ٢٨ فبراير ١٩٨٩ ، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء ٢٣ فبراير ١٩٨٩ ، جريدة رسمية ، عدد ٠٩، صادرة بتاريخ ٠١ مارس ١٩٨٩.

٢- المرسوم الرئاسي رقم ٩٦- ٤٣٨ ، المؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٩٦، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ ، جريدة رسمية، عدد ٧٦، صادرة بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦، معدل بالقانون رقم ٠٢-٠٣ ، المؤرخ في ١٠ أبريل ٢٠٠٢، جريدة رسمية ، عدد ٢٥، صادرة بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٢، معدل بالقانون رقم ٠٨-١٩، المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨، جريدة رسمية، عدد ٦٣، صادرة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨، معدل بالقانون ١٦-٠١ ، المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦، جريدة رسمية ، عدد ١٤، صادرة بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٦، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم ٢٠- ٤٤٢ ، المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠، جريدة رسمية، عدد ٨٢، صادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

ب – الاتفاقيات الدولية

١- المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-١٢٨ ، مؤرخ في ١٩ أبريل ٢٠٠٤ المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، جريدة رسمية ، عدد ٢٦، صادرة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٠٤ .

٢- المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-١٣٧ ، مؤرخ في ١٠ أبريل ٢٠٠٦ ، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في ١١ يوليو ٢٠٠٣، جريدة رسمية ، عدد ٢٤ ، صادرة بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٦.

٣- المرسوم الرئاسي رقم ١٤-٢٤٩ ، مؤرخ في ٠٨ سبتمبر ٢٠١٤، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرّرة بالقاهرة ، بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ ، جريدة رسمية ، عدد ٥٤ ، صادرة بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٤ .

ج – القوانين العضوية

١- القانون العضوي رقم ١٢ – ٠٢ ، المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية ، عدد ٠١ ، صادرة بتاريخ ١٤ جانفي ٢٠١٢.

د- القوانين العادية

١- القانون رقم ٠٦ -٠١ ، المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية ، عدد ١٤ صادرة بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٠٦، المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٠-٠٥ ، المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠، جريدة رسمية ، عدد ٥٠، صادرة بتاريخ ٠١ سبتمبر ٢٠١٠، والقانون رقم ١١-١٥ ، المؤرخ في ٠٢ أوت ٢٠١١، جريدة رسمية، عدد ٤٤ صادرة بتاريخ ١٠ أوت ٢٠١١.

د- الأوامر

١- الأمر رقم ٠٧ – ٠١ ، المؤرخ في ٠١ مارس ٢٠٠٧ ، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية ، عدد ١٦، صادرة بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠٠٧.

٢- القانون رقم ٠٧ -٠٣ ، المؤرخ في ١٧ أبريل ٢٠٠٧ ، المتضمن الموافقة على الأمر رقم ٠٧ -٠١ المؤرخ في ٠١ مارس ٢٠٠٧ ، والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف جريدة رسمية ، عدد ٢٦، صادرة بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٧ .

٥- المراسيم الرئاسية والتنفيذية

١- المرسوم الرئاسي رقم ٠٦- ٤١٣، المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦، المحدد لتشكيلة الهيأة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية، عدد ٧٤،صادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

٢- المرسوم الرئاسي رقم ١٢ -٦٤ ، المؤرخ في ٠٧ فبراير ٢٠١٢، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم ٠٦ – ٤١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦، المحدد لتشكيلة الهيأة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جريدة رسمية ، عدد ٠٨، صادرة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٢.

٣ – المرسوم الرئاسي رقم ١٤ – ٢٠٩ ، المؤرخ في ٢٣ جويلية ٢٠١٤، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم ١١ – ٤٢٦ ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد ٤٦، صادرة بتاريخ ٣١ جويلية ٢٠١٤.

٤- المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٤ ، المؤرخ في ٢٢ -١١ -٢٠٠٦، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية ، عدد ٧٤، صادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

٥- مرسوم تنفيذي رقم ١٣ – ١٥٧ ، مؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٣، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٢ – ١٢٧ مؤرخ في ٠٧ أبريل ٢٠٠٢ ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية ، ٢٣ صادرة بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٣ .

خامسا – مواقع الانترنت

https://www.transparency.org
www.aps.dz
http://onplc.org.dz
https://www.unodc.org/documents/
https://ar.wikipedia.org/wiki